انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان
قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القران حيث كتبت فكفروا
النافي قيل لهم وهذا يعارض حكمه اذ اقطعتم بنفي كونها من القران فكفروا انما
زعمكم وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من
الطايفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كلما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون
قطعيا عند غيره وليس كلما ادعت طايفة انه قطعي عندها يجب ان يكون لبيس صح
قطعيا في نفس الامر بل يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل
القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله وكما قد يغلط
الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال الاقوال في كونها من القران ثلاثة
طرفان ووسط الطرف الاول قول من يقول انها ليست من القران الا في سورة النمل
كما قال مالك وطايفة من الحنفية وكما قاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه
مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه والطرف المقابل له قول من يقول انها من
كل سورة اية او بعض اية كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه
وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها
في السور تبركا بها واما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه والقول الوسط انها قف
من القران حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في اول
كل سورة وكذلك تتلى اية منفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه
وسلم حين انزلت عليه سورة انا اعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وكما
في قوله ان سورة من القران هي ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة
تبارك الذي بيده الملك رواه اهل السنن وحسنه الترمذي وهذا القول
قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن احمد بن حنبل وذكر ابو بكر
الرازي ان هذا مقتضى مذهب ابي حنيفة عنده وهو قول سائر من حقق القول

ويتوسط

ويتوسط فيها جمعا بين مقتضى الادلة وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة
يؤيد ذلك قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة
قولان هما روايتان عن الامام احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها
تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح لا فرق بين الفاتحة
وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السورة والاحاديث
الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه وحينئذ الخلاف ايضا في قراءتها في الصلاة
ثلاثة اقوال احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي واحمد في
احدى الروايتين وطايفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني قول
من يقول قراءتها مكروهة سرا وجهرا كما هو المشهور من مذهب مالك والقول
الثالث ان قراءتها جايزة بل مستحبة وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه واكثر اهل الحديث وطايفة من هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك قراءتها
فيخير بين الامرين معتقدين ان هذا على احدى القراءتين وذلك على القراءة
الاخرى ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها او لا يسن على ثلاثة اقوال قيل يسن
الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن بها كما هو قول الجمهور ومن
اهل الحديث والراي وفقهاء الامصار وقيل يخير بينهما كما يروى عن اسحق وهو
قول ابن حزم وغيره ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة
راجحة فيشرع للامام ان يجهر احيانا لمثل تعليم المامومين ويسوغ للمصلين ان
يجهروا بالكلمات اليسيرة احيانا ويسوغ ايضا ان يترك الانسان الافضل لتا
ليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال ابن مسعود لما اكمل الصلاة خلف
عثمان وانكر عليه التربيع فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولهذا نص الائمة

لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم ورأى ان مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)